



قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦م
بالتصديق على اتفاقية المؤسسة العربية
للاتصالات الفضائية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

يصدق على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية والملحق المرفق
بها الموقع عليها بمدينة القاهرة بتاريخ ١٤ ربیع الآخر ١٣٩٦ه الموافق ١٤ أبريل
١٩٧٦م والملحق نصوصها بهذه القانون .

مادة (٢)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/ عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٦ شوال ١٣٩٦هـ
الموافق ٢٩ سبتمبر ١٩٧٦م



اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

أن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

فلسطين



لخدمة الاتصالات والأعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة .

وتحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

فقد اتفقت على الأحكام الآتية :

المادة الأولى

تعاريف :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالسميات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

أ) الاتفاقية : اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

وما تتضمن من ملاحق .

ب) المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

ج) العضو : الدولة المصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة أو المنضمة

إليها .

د) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة .

ه) مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة .

و) الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة .

ز) مدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذي .

ح) القطاع الصناعي : التوابع الصناعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة ، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصناعية.

ط) الاتصالات : أي إرسال أو بث أو استقبال للعلامات والاشارات السلكية واللاسلكية والكتابية والصور والأصوات والمعلومات من أي

نوع ، سلكية ولا سلكية وبصرياً أو بالنظم

الكهربائية الأخرى .

ى) الخدمات العامة : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية

للاتصالات واللاسلكية التي يمكن تأمينها بواسطة التتابع

السلكية واللاسلكية: الصناعية والمتحدة للجمهور ، مثل الهاتف والبرق



والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج الاذاعية والتلفزيونية بين المحطات الارضية التي تعتمد其 المؤسسة والتي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للارسال بعدئذ الى الجمهور والدوائر المؤجرة لاي من هذه الاغراض .

ك) **الخدمات** : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة التواجد الصناعية ، بخلاف تلك للاتصالات السلكية المعرفة في الفقرة «ى» من هذه المادة ، بما في واللاسلكية ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات تواجد الاداعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائي وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية .

ل) **المستعمل** : المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضواً فيها .

م) **المحطات الأرضية**: هي كل منشأً أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

المادة الثانية

إنشاء المؤسسة :

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق اغراضها حتى التعاقد وابرام الاتفاques وتملك الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .



المادة الثالثة

أهداف المؤسسة ونشاطها

- ١ - تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفقاً للمعايير الفنية والاقتصادية المعول بها عربياً ودولياً .
- ٢ - بالإضافة الى تحقيق هذه الأهداف فللمؤسسة أن تقوم ب مختلف الأنشطة الآتية :
 - أ) مساعدة الدول العربية فنياً أو مادياً في تصميم وتنفيذ المحطات الأرضية .
 - ب) اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء.
 - ج) التشجيع على إنشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية .
 - د) القيام بعمل النقل التليفزيوني والاذاعي بين الادارات والهيئات المختصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتليفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية .
- ٣ - أية انشطة أخرى تخدم اهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في المؤسسة أو من مجلس الادارة .

المادة الرابعة

العضوية والمقر ومحطة التحكيم الرئيسية

- ١ - تكون العضوية في المؤسسة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأس مال المؤسسة .
- ٢ - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالمملكة العربية



ال سعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول العربية الاعضاء .

٣ - تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

المادة الخامسة

رأس المال :

رأس مال المؤسسة ١٠٠ مليون دولار موزعة على ألف سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠ الف دولار ، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

المادة السادسة

المساهمة في رأس مال المؤسسة :

١ - تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقاً للنسب المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .

٢ - على أنه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع القضائي يجب مراعاة :

أ) أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء.

ب) أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع القضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الأرضي هي الحد الأدنى للمساهمة .

٣ - يجوز للعضو في المؤسسة أن يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم إلى الجمعية العمومية التي تتخذ قراراً بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها .

٤ - وفي جميع الاحوال يكون الحد الأدنى للمساهمة سهماً واحداً .

٥ - تعديل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .



المادة السابعة

سداد قيمة الأسهم :

- ١ - يسدد ٥ % من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية .
- ٢ - يسدد باقى قيمة الأسهم وفقاً لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .
- ٣ - على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل ١ % عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة .

المادة الثامنة

أرباح المساهمين :

توزيع أرباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الأسهم وطبقاً للوائح التنفيذية .

المادة التاسعة

أجهزة المؤسسة :

ت تكون المؤسسة من :

- ١ - جمعية عمومية
- ٢ - مجلس ادارة
- ٣ - جهاز تنفيذى

المادة العاشرة

الجمعية العمومية :

- ١ - تكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء ، أو من يفوضونهم ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب المبتعدي .



٣ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر ابريل « نيسان » من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع أو لدى أحدي الدول الأعضاء بناء على دعوة منها .

٤ - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو أكثر من الأعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الأعضاء ويبين في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

٥ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.

٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت ، أما في المسائل الإجرائية فتشهد القرارات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت .

وتتعدد الجمعية العمومية قراراتها فيما إذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت وعند تساوى الأصوات يرجع البخاب الذي منه الرئيس .

٧ - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :
جامعة الدول العربية - اتحاد اذاعات الدول العربية -
الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية - المنظمة العربية
للتنمية والثقافة والعلوم .

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية .

٨ - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .



المادة الحادية عشرة

الخصائص الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتبادر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الأخص الأمور التالية :

- ١ - وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق اهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة في هذا الصدد .
- ٢ - اقرار المشروعات الازمة لتوسيع وتطوير القطاع القضائي ومتطلباته .
- ٣ - اقرار قواعد تحديد أجور استخدام القطاع القضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .
- ٤ - اقرار المعاير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الادارة والتي يجب توافرها في المحطات الأرضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع القضائي .
- ٥ - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة .
- ٦ - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادئ والأسس الازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .
- ٧ - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.
- ٨ - دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة القضائية العربية المقدمة إليها من الأعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الادارة .
- ٩ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الأعضاء .



- ١٠ - اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انتخاب أحد الاعضاء أو عند إعادة احتساب نسب المساهمة .
- ١١ - ايقاف حقوق العضوية عنمن يتأخر أكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى أن يتم وفاء تلك الالتزامات .
- ١٢ - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي .
- ١٣ - الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام .
- ١٤ - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدرة لها المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها .
- ١٥ - اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات مجلس الادارة .
- ١٦ - اتخاذ القرارات الازمة بشأن التمثيل في مجلس الادارة تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٧ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .
- ١٨ - تعيين مراقبى الحسابات القانونيين سنوياً بناء على توصية مجلس الادارة .
- ١٩ - الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢٠ - دراسة واعتماد مقترنات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- ٢١ - تفويض مجلس الادارة في بعض اختصاصاتها .
- ٢٢ - اعتماد البرنامج الرئيسي المقترن من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقاً للمادة السابعة من الاتفاقية .
- ٢٣ - اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢٤ - وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .



المادة الثانية عشرة

مجلس الادارة :

- ١ - يتكون مجلس الادارة من ٩ اعضاء يتم اختيارهم كما يلى : -
 - أ) الخمسة اعضاء الاولى في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم.
 - ب) أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الاعضاء وذلك لمدة ستين غير قابلة للتجديد .
- ٢ - ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية .
- ٣ - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
- ٤ - تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة أو في أحد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء .
- ٥ - يكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة من اعضائه على الأقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للجتماع يجتمع المجلس بعد اسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الأولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس . وتقوم الجمعية العمومية بهام مجلس الادارة في هذا الاجتماع .
- ٦ - يكون لكل عضو صوت واحد .
- ٧ - يصدر مجلس الادارة قراراته بالأغلبية العادية لکامل اعضائه .
- ٨ - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت.
- ٩ - يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية



واللascية والاتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربيه
والثقافة والعلوم .

ويحق لمجلس الادارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات مجلس الادارة :

يقوم مجلس الادارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي ،
كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الأخص :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية .
- ٢ - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل
وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية نشاطات يخول
للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .
- ٣ - التحديد الدورى للأجور استخدام القطاع الفضائي لجميع أنواع
الخدمات بناء على ما يقرره الجهاز التنفيذى طبقاً للقواعد التى
تقرها الجمعية العمومية .
- ٤ - اقتراح المعايير والقواعد العامة التى يجب توافرها في المحطات
الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي وعرضها على
الجمعية العمومية للموافقة عليها .
- ٥ - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن : -
 - أ) نشاط المؤسسة المقترن .
 - ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها .
- ٦ - تبني المعايير والاجراءات طبقاً للقواعد العامة التى يضعها الجهاز
التنفيذى بشأن الموافقة للمحطات الأرضية للاتصال بالقطاع
الفضائي والتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع



- الفضائي بعد اقرارها من الجمعية العمومية .
- ٧ - تبني القواعد العامة التي تحكم توزيع سعة القطاع الفضائي بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذي .
- ٨ - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .
- ٩ - تقديم التقرير السنوي الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- ١٠ - توفير المعلومات في حدود نشاط المؤسسة لاي عضو قد يطلبها لتسكينه من تفيذه التزاماته بوجبهما والتي تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذي .
- ١١ - اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة .
- ١٢ - اقتراح تعين مراقبى الحسابات القانونيين .
- ١٣ - تعين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقاً لاحكام الفقرة (١٣) من المادة (١١) ، وانهاء خدماته طبقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١٥) .
- ١٤ - تحديد مخصصات المدير العام .
- ١٥ - تعين مدير عام بالانابة في حال خلو الوظيفة رئيسما يتم تعين مدير عام جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي .
- ١٦ - المصادقة على تعين المدير العام لكيان الموظفين المسؤولين أمامه مباشرة .
- ١٧ - اعداد جدول زمني لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية .
- ١٨ - اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائي .
- ١٩ - اعداد اللوائح التنفيذية والأنظمة المالية والأدارية للعرض على الجمعية العمومية .



- ٢٠ - تشكيل اللجان الازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته .
- ٢١ - تحديد الهيئات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته .
- ٢٢ - النظر في جميع التقارير والتوصيات والاراء التي يرفعها اليه المدير العام .

المادة الرابعة عشرة

الجهاز التنفيذي :

- ١ - يتتألف الجهاز التنفيذي من عدده من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .
- ٢ - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى في اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي كلما كان ذلك ممكناً .

المادة الخامسة عشرة

المدير العام :

- ١ - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد .
- ٢ - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها ، ويكون مسؤولا أمام مجلس الادارة .
- ٣ - يجوز لمجلس الادارة أن يصدر قراراً بانهاء خدمات المدير العام على أن يكون قراره مسبباً .
- ٤ - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسة .



المادة السادسة عشرة

المزايا والخصائص :

تسرى جميع أحكام اتفاقية مزايا وخصائص جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣م على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

- ١ - تعفى أموال المؤسسة، أسهمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى كما لا تسرى عليها القوانين والأوامر الصادرة بمحظ أو تقيد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهنتها .
- ٢ - تعفى المؤسسة ، أموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الأخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة أو مقر فروعها أو أماكن نشاطها في الدول العربية الأعضاء .

المادة السابعة عشرة

الانسحاب :

- ١ - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول الاعضاء والمؤسسة .
- ٢ - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .
- ٣ - طبقاً لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسؤولاً عن جميع الالتزامات التى جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقاً للفقرة (٢) .
- ٤ - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقاً



للواحة التنفيذية للمؤسسة .

- ٥ - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة احكام المادة السادسة منها .

المادة الثامنة عشرة

التعديل :

- ١ - يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الادارة وبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء.
- ٢ - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترن في أول اجتماع عادى يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادى لنظره طبقاً لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوماً من تاريخ الاجتماع .
- ٣ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء في المؤسسة .
- ٤ - يصبح التعديل نافذاً بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس المال المؤسسة عن ٦٠ % .

المادة التاسعة عشرة

تسوية الخلافات :

- ١ - تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الاعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذاً في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ اصداره .



المادة العشرون

التصديق :

- ١ - تصدق الدول العربية على اتفاقية إنشاء المؤسسة كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضرأً بایداع وثيقة تصدق كل عضو وتبلغه إلى جميع الدول العربية .
- ٢ - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمامها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الواحدة والعشرون

التحفظات :

يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاماً شاملًا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها .

المادة الثانية والعشرون

نفاذ الاتفاقية :

- ١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن ٦٠ % .
- ٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للأعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصدقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية .
- ٣ - يتولى الأمين العام بجامعة الدول العربية اجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .
- ٤ - يقوم الأمين العام بجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي



للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من تفاذ الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون

علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية :

يجري التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المنشقة عنها ، تحقيقاً لأهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهداف وأغراض هذه الاتفاقية .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المشتبه أسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الأربعاء ١٤ ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ الموافق ١٤ من أبريل (نيسان) ١٩٧٦م ، من أصل يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .



ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة
العربية للاتصالات الفضائية محسوباً على أساس رأس
المال ١٠٠ مليون دولار

رقم مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة مليون دولار
١	المملكة العربية السعودية	٢٦,٢	٢٦,٢
٢	الجمهورية العربية الليبية	١٨,٥	١٨,٥
٣	جمهورية مصر العربية	١٠,٤	١٠,٤
٤	دولة الكويت	٨,٣	٨,٣
٥	دولة الإمارات العربية المتحدة	٦,٦	٦,٦
٦	الجمهورية اللبنانية	٦,٣	٦,٣
٧	دولة قطر	٥,٠	٥,٠
٨	دولة البحرين	٤,١	٤,١
٩	المملكة الأردنية الهاشمية	٣,٣	٣,٣
١٠	الجمهورية العراقية	٢,٦	٢,٦
١١	جمهورية السودان الديمقراطية	٢,١	٢,١
١٢	الجمهورية العربية السورية	١,٧	١,٧
١٣	سلطنة عمان	١,٠	١,٠
١٤	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠,٩	٠,٩
١٥	الجمهورية العربية اليمنية	٠,٧	٠,٧



رقم مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بمليون دولار
١٦	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٠,٦	١,٦
١٧	الجمهورية التونسية	٠,٦	٠,٦
١٨	المملكة المغربية	٠,٥	٠,٥
١٩	جمهورية الصومال الديمقراطية	٠,٣	٠,٣
٢٠	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	٠,٢	٠,٢
٢١	فلسطين	٠,٢	٠,٢
المجموع		١٠٠	% ١٠٠



عن حكومات :

محمد عضوب الزبن	المملكة الاردنية الهاشمية
محمد سعيد الملا	دولة الامارات العربية المتحدة
-	دولة البحرين
عبد الله فرحت	الجمهورية التونسية
الجمهوريّة الجماهيريّة الديموقراطية الشعبيّة عبد القادر بخيرى	الجمهوريّة الجماهيريّة الديموقراطية الشعبيّة عبد القادر بخيرى
علوي درويش كبال	المملكة العربية السعودية
مصطفى عوض علام	جمهورية السودان الديموقراطية
عمير السباعي	الجمهورية العربية السورية
عبد الرحمن فارح اسماعيل	جمهورية الصومال الديموقراطية
عسكر محمود رضا	الجمهورية العراقية
سالم بن ناصر	سلطنة عمان
عبد الله بن ناصر السويدي	دولة قطر
سليمان حمود الخالد	دولة الكويت
-	الجمهورية اللبنانيّة
نوري القيتوري الملن	الجمهورية العربية الليبية
عبد الفتاح عبد الله	جمهورية مصر العربيّة
-	المملكة المغربيّة
-	الجمهورية الإسلاميّة الموريتانيّة
حسين الغفارى	الجمهورية العربية اليمانيّة
أحمد صالح عبده	جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبيّة
حامد أبو سنه	فلسطين